

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو زَيْدٍ : " أَمَرُهُمْ فَيَضِيضَ بَيْتَهُمْ وَيَضِيضَ وَيُمدَّانِ .
وَيَضِيضَ بِالْفَتْحِ أَيُّ فَوَضَى " وذلك إِذَا كَانُوا مُخْتَلَطِينَ يَلْبَسُ هَذَا
ثَوْبَ هَذَا وَيَأْكُلُ هَذَا طَعَامَ هَذَا لَا يُؤَمِّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فَيَمَّا
يَفْعَلُ مِنْ أَمْرِهِ . وَذَكَرَ اللّٰحْيَانِيُّ أَيُّضاً مِثْلَ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ . "
وَأَرْضُ ذَاتُ فُيُوضٍ " أَيُّ " فِيهَا مِيَاهُ تَفِيضُ " أَيُّ تَسِيلُ حَتَّى تَعْلُوَ
" . وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى نَفْسِهِ : أَفْرَغَهُ " . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . أَفَاضَ
النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ " إِلَيَّ مِنْهُ أَيُّ " دَفَعُوا " . كما في الصَّحاح وقيل :
بكَثْرَةٍ " أَوْ رَجَعُوا وَتَفَرَّقُوا أَوْ أَسْرَعُوا مِنْهَا إِلَيَّ مَكَانٍ آخَرَ " .
الْأَخِيرُ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ . وَكُلُّ ذَلِكَ فُسُّرٌ قَوْلُهُ
تَعَالَى : " فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ " قال أَبُو إِسْحَاقَ : دَلَّ بِهِذا
الْلَّفْظُ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ
وُقُوفٍ . وَمَعْنَى أَفَضْتُمْ : دَفَعْتُمْ بكَثْرَةٍ . وقال خَالِدُ بْنُ جَنْدَبَةَ :
" الْإِفَاضَةُ : سُرْعَةُ الرَّكْضِ . وَأَفَاضَ الرَّكْبُ إِذَا دَفَعَ بِعَيْرِهِ
سَيْراً بَيْنَ الْجَهْدِ وَدُونِ ذَلِكَ قال : وذلك نِصْفُ عَدْوٍ الْإِبِلِ عَلَيْهِمَا
الرَّكْبَانُ وَلَا تَكُونُ الْإِفَاضَةُ إِلَّا لَاحٍ وَعَلَيْهِمَا الرَّكْبَانُ . وقال غَيْرُهُ :
الْإِفَاضَةُ : الزَّحْفُ والدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بكَثْرَةٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا لَاحٍ عَنْ تَفَرُّقٍ
وَجَمْعٍ . وَأَصْلُ الْإِفَاضَةِ : الصَّبُّ فَاسْتُعِيرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ
وَأَصْلُهُ أَفَاضَ نَفْسَهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ وَلِذَلِكَ فَسَّرُوا أَفَاضَ بِدَفْعٍ إِلَّا
أَنَّهُمْ رَفَضُوا ذِكْرَ الْمَفْعُولِ وَلِرفَضِهِمْ إِيَّاهُ أَشْبَهَ غَيْرَ
الْمُتَعَدِّي وَمِنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يُفِيضُ مِنْهُ مِنْهُ إِلَى
مَكَّةَ فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ . قال الْجَوْهَرِيُّ : وَكُلُّ دَفْعَةٍ إِفَاضَةٌ " .
أَفَاضُوا " فِي الْحَدِيثِ : انْتَشَرُوا . وقال اللّٰحْيَانِيُّ : هُوَ إِذَا
انْدَفَعُوا " فِيهِ وَخَاضُوا وَأَكْثَرُوا . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : " إِذْ
تُفِيضُونَ فِيهِ " أَيُّ تَنْدَفِعُونَ فِيهِ وَتَنْدَبِسُطُونَ فِي ذِكْرِهِ . " وَحَدِيثُ
مُفَاضٍ فِيهِ " وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيُّضاً : " لِمَسَّكُمْ فَيَمَّا أَفَضْتُمْ "
أَفَاضَ " الْإِنَاءَ " : أَتَأَقَّهْ . عن اللّٰحْيَانِيِّ . قال ابنُ سَيْدَةَ : وَعِنْدِي
أَنَّهُ إِذَا " مَلَأَهُ حَتَّى فَاضَ " وَكَذَلِكَ فِي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ . من الْمَجَازِ :

أَفَاضَ " الْقِدَاحَ وَ " أَفَاضَ " بِهَا " وَعَلَايُهَا : " ضَرَبَ بِهَا " . نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ يَصِفُ حِمَارًا وَأُتُنُهُ :
فَكَأَنَّ هُنَّ رِبَابَةٌ وَكَأَنَّه ... يَسْرُ يَفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ قَالَ :
يَعْنِي : بِالْقِدَاحِ . وَحُرُوفُ الْجَرِّ يَنْوِبُ بَعْضُهَا مَذَابَ بَعْضٍ . كَذَا فِي
الصَّحاحِ وَالْعُبابِ . وَالَّذِي قَرَأْتُهُ فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ : وَكَأَنَّه يَسْرُ :
الَّذِي يَضْرِبُ بِالْقِدَاحِ وَإِفَاضَتُهُ أَنْ يُرْسِلَهَا وَيَدْفَعَهَا . وَيَصْدَعُ :
يُفَرِّقُ بِالْحُكْمِ أَيْ يُخَيِّرُ بِمَا يَجِبُ بِهِ . وَيُرْوَى : يَخُوضُ عَلَى الْقِدَاحِ
. أَرَادَ يَخُوضُ بِالْقِدَاحِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ فَأَدْخَلَ " عَلَى " مَكَانَ الْبَاءِ .
فَتَأْمَلْ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كُلُّ مَا كَانَ فِي اللَّغَةِ مِنْ بَابِ الْإِفَاضَةِ
فَلَيْسَ يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَفَرُّقٍ وَكَثْرَةٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَخْرَجَ
إِلَّا ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ طَهْرِهِ فَأَفَاضَهُمُ الْفَاضَةُ الْقِدَاحُ " هِيَ الصَّرْبُ
بِهِ وَإِجَالَتُهُ عِنْدَ الْقِمَارِ . وَالْقِدَاحُ : السَّهْمُ وَاحِدُ الْقِدَاحِ السَّتِي
كَانُوا يُقَامِرُونَ بِهَا . وَمِنْ حَدِيثِ اللَّسْقَطَةِ " ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ
أَيْ أَلْقِهَا فِيهِ وَاخْلَطْهَا بِهِ . أَفَاضَ " الْبَعِيرُ : دَفَعَ جِرَّتَهُ مِنْ
كَرْشِهِ " فَأَخْرَجَهَا . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ : وَمِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ قُلْتُ
: وَهُوَ قَوْلُ الرَّاعِي :
وَأَفْضَنَ بَعْدَ كُطُومِ هِنٍّ بِجَرَّةٍ ... مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ
حَقِيلًا